بالنية ولو نهارا اعتبارا بعقيدة الفاعل فليتامل ميلما مال من الضهر
في ثم يخرج بهم وباوه مخففة او مشددة لاحفاة لانهم خرجوا حفاة مكشوفي
الروس لم يكره علي الاوجه لما فيه من اظهار التواضع ه زي لكن استبعده
م ر في ش فالمعتمد الكراهة فاشارتي قال شيخنا الشيخ حسن البدري رحمه الله
تعالي وبعة لا يرد الله دعوتهم مظلوم والد ذو صوم وذو مرض ودعوة
لاخ بالغيب ثم نبي لامته ثم ذو حج بذاك فهمن ا ه ويخرجون الصبيان
وهل مؤنة اخراجهم في مالهم او في مال الولي والذي يتجه انهم ان كانوا
يستسقون لانفسهم فالمؤنة في مالهم لانهم محتاجون وان كانوا يستسقون
لغيرهم فمؤنة اخراجهم في مال الولي المخرج لهم ه م وهل ترزقون الخ
استفهام بمعني النفي اي ما ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم ومنه هل جزاء
الاحسان الا الاحسان اي ما جزاء الخ ولاشباب خشع في ش م ر اسقاط
هذه والاقتصار علي الجمل الثلاث بعدها فيمكن ان تكون رواية ويمكن ان
يقال ان لفظ العباد في النظم شامل للشباب والشيوخ فحصلت المطابقة
قلت مما يؤيد اسقاطه من النظم فليتامل اه ولا يمنع اي الامام اهل
الذمة ولا اهل العهد الحضور الخ وهل يخرجون في يومنا او في يوم اخر وجوههم
اعتمد م ر الاول و م ر في ش الثاني انظر اه والخروج من المظالم هو
وقوله ومصالحة الاعداء عطفهما علي التوبة من عطف الخاص علي العام
فوق ثلاث واما اذا كان الهجران لله تعالي بان كان له مرد ديني فانه
لا يحرم وان زاد علي الثلاث قال الشاعر

يا هاجرا فوق الثلاث بلا سبب ۝ خالفت قول نبينا ازكي العرب
هجر الفتي فوق الثلاث محرم ۝ ما لم يكن فيه لمولانا سبب

ويكره اخراجهم اي امرهم بالخروج لان ذنوبهم اي الصبيان اقل اي
ذنوبهم صورة لان الصغير لا ذنب له والمحققون انهم في الجنة اي
استقلالا لا علي المراجح لا خدما كما في خبر الثلاثة الذين اووا الي الغار احدهم
الذي راود المراة في الفلاة فلما قالت له اتق الله انصرف عنها واعطاها ما بلغ
مقابلة والثاني بار والديه الذي كان يرعي الغنم ويسقي حليبها لهما دون قومه
به ليلة الي الصباح لما رآهما نايمين والمواجر الذي زرع للاجير اجرته

حين

حين غضب عليها فلما انطبق عليهم الغار صاروا يقولون اللهم ان كنت فعلت
ذلك ابتغاء لوجهك الكريم فافرج عنا الي ان فرج الله عنهم ه فلو فرض القطع
بلاجابة دعا شخص كان لخبر بذلك معصوم واحتاج الناس للسقيا وجب عليه
ان تعين طريقا في دفع ضررهم بان استسقوا ولم يسقوا ولم يوجد غيره واستندت
به حاجتهم ويصلي بهم ركعتين كصلاة العيدين ليس بقيد فتجوز الزيادة عليهما
والمشبه لا يعطي حكم المشبه به من كل وجه وجه ومثله في ش م ر واذا تشهد بعد
ركعتين فانه يسر بعدهما كالنفل المطلق ع ش وقولي قد لوله تجوز الزيادة عليهما
الخ ضعيف فاحذر ووقوفه اي ومن وقوفه الخ اي آتيا بالذكر المطلوب
قياسا لا نصا اي لان الحديث الوارد بذلك ضعيف ولا تتوقت بوقت عيد
استدراك علي قول المصنف كصلاة العيدين وتجزي الخطبتان قبلهما ولا يجزي
الاقتصار علي خطبة واحدة علي المعتمد ويبدل الخ ويبدل ايضا ما يتعلق
بالفطرة والاضحية بما يتعلق بالاستسقاء عند استقبال القبلة اي بعد
الاستقبال كما في الوسيط وقال الماوردي يحول قبله وقيل بتغيره ايضا
خميصة الخميصة كساء اسود معلم الطرفين ويكون من خز او صوف فان لم
يكن معلما فليس بخميصة ه مصباح اما المدور والمثلث فليس فيه قال قال
المناسب فليس فيهما فتامله وهو ظاهر ويفعل الناس اي الذكور فقط مثله
من التحويل والتنكيس فمحله نصب صوابه فهو منصوب لانه معرب
والاكام بالمد اي فاقل ما يصدق عليه الاكام احد وثمانون اكمة واكم علي سبعة
وعشرين والاكام ككتاب علي تسع واكم علي ثلاثة لان اقل افراد كل جمع علي ثلاثة
ه اسم للحفرة والمراد هنا الاعم ق ل وهما في موضع نصب علي الظرفية
او المفعول هذا ظاهر في حوالينا فانه مثني منصوب بالياء علي الظرفية او المفعول
به واما علينا فهو في موضع المفعول به لا غير فليتامل وفي ش م ر الرحماني
حوالينا جمع علي صيغة المثني منصوب بالياء علي الظرفية مفرده حول وحول
الشيء ما يمكن تحوله اليه ه ولا يصلي لذلك اي لتضررهم بكثرة المطر
اي لا يصلي جماعة بل فرادى كما في ش م ر قياسا علي مذهب ذلك الصواعق
والزلازل والخسف من المراعة وهي الخصب وروي بالموحدة
اي المكسورة مع ضم الميم في هذه والتي بعدها ه ق ل اذا سال من فوق

Copyright © King Saud University